ان الملك انتقل اليه من الخارج فلا تنافى بينهما او كل منهما على الشراء من صاحبه اى لو اقام الخارج بينة انه اشترى من ذى
اليد الدار التى فى يده واقام ذو اليد بينة انه اشترى منه من الخارج ولم يؤرخا تهاترتا اى بطلت البينتان سواء شهدوا
بالقبض او لم يشهدوا وتترك فى يد ذى اليد لان جعل كل منهما مشتريا او بائعا فى ساعة واحدة محال فلا دلالة على
السبق ولا رجحان لاحدهما فتهاترتا ورجح محمد ذا اليد ان برهنا على القبض لان العمل بالبينتين
واجب مهما امكن وهنا يمكن بان باعها ذو اليد وسلمها الى الخارج ثم باعها وسلمها و الا
فالخارج اى ان لم يقيما البينة على القبض رجح محمد الخارج لان يد ذى اليد دليل على سبقه فيجعل
ذو اليد مشتريا لها من الخارج اولا ثم باعها من الخارج فيؤمر بتسليمها اليه ولا ينعكس لان
مشترى الخارج لو جعل اولا لم يصح بيعه لان البيع قبل القبض لا يصح وان كان فى العقار عندهم وان
ادعيا عينا فى يد آخر ميراثا اى ادعى كل منهما انه ورثه من ابيه او ملكا مطلقا وهو قيد للملك وارخا
فهو لا سبقهما عند ابى حنيفة وقيد بقوله وارخا لانهما لو لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان اتفاقا وتاريخ احدهما ملغى يعنى لو ارخ احدهما دون الآخر فلا عبرة به عند ابى حنيفة
بل نقضى بينهما نصفين لاحتمال ان يكون تاريخ الآخر مقدما او مؤخرا منه لو ارخ فجعل مقارنا
له رعاية للاحتمال وحكم له اى حكم ابو يوسف لمن ارخ بالملك سواء كان فى ايديهما او يد احدهما
او يد غيرهما لان المورخ ثبت الملك فى ذلك الوقت يقينا وثبوت الملك لغير المورخ
فى ذلك الوقت مشكوك فلا يعارضه فى قوله الآخر فيقيد به لان ابا يوسف كان يقول لا عبرة
للتاريخ سواء ارخا او ارخ احدهما ثم رجع عنه ووافق الامام فيما اذا ارخا لكنه فيما اذا ارخ
احدهما والغى محمد التاريخ فى الارث مطلقا اى سواء كان ارخا او ارخ احدهما وجعلها بينهما نصفان
وان سبق تاريخ احدهما انهما لم يدعيا الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما ولا تاريخ لملك المورثين
قضاء لا سبقهما فى الملك اى فى دعوى الملك المطلق ان ارخا وللساكت عنه اى ان ارخ احدهما وحكم محمد صح
فان كانت العين المدعى بها فى يد ثالث حكم محمد لمن سكت عن التاريخ لان المورخ تقتضى على
وقت التاريخ المطلق وهو الشاكت ثبت الملك من الاصل ولهذا استحق الزوايد فيكون
الساكت اولى لكونه اسبق تاريخا فتقضى له وان كانت العين فى يديهما او يد احدهما الغاه
اى محمد التاريخ مطلقا اى سواء ادعيا ملكا او ميراثا ارخا او ارخ احدهما وجعل الدار بينهما نصفين
اذا كانت فى ايديهما فى اليد وجعلها للخارج اذا كانت فى يد احدهما وقالا التاريخ لا يلغى بل الحكم
فيما كانت فى ايديهما او فى يد احدهما كالحكم فيما اذا كانت فى يد ثالث ووافق الامام فى رواية هى
رواية ابى حفص عن محمد انه قال مثل قول ابى حنيفة فى الميراث والملك المطلق جميعا لان البينتين لما
قامتا على الملك المطلق ولم يتعارضا بجهة الملك استوى فيه المتقدم والمتاخر فيقضى للخارج ولهما
ان البينة مع التاريخ يدفع ملك غيره فى وقت والتاريخ وبينة ذى اليد على الدفع مقبولة فلا يثبت الملك
لغيره الا بالتلقى من جهته وهو لم يدع ذلك الحاصل ان المسئلة على قسمين اما ان يدعيا ارثا او ملكا

او ملكا مطلقا وكل واحد على ثلثة اقسام اما ان يكون العين فى يد الخارج او فى ايديهما فذلك ستة اقسام
كل واحد على اربعة اقسام لانه ان لم يؤرخا او ارخا على السواء او ارخا تاريخين او ارخ احدهما
وسكت الآخر فذلك اربعة وعشرون لكن المصنف لم يذكرا ما اذا ارخا على السواء واما اذا سكتا
عن التاريخ لعدم الاختلاف فيها وبقى الاختلاف فى اثنى عشر وجها ولو تنازعا دابة او قميصا احدهما
راكبها او لابسه ولابينة لهما كان اولى ممن تعلق بلجامها وكمه لان تصرفه اشبه بتصرف الملاك
ولو كان احدهما راكبا والآخر رديفا فالراكب اولى ولو تساويا فى الركوب يكون بينهما ولو كان احدهما
متعلقا بلجامها والآخر بذنبها فممسك اللجام اولى ولو تنازعا فى بساط احدهما قاعد عليه والآخر
متعلق به فهو بينهما نصفان لان الجلوس ليس بيد عليه ولهذا لا يصير غاصبا بالقعود على البساط
وبالركوب واللبس يصير غاصبا او حائطا او خصا بضم الخاء المعجمة جدار يتخذ من القصب والوجه
او القمط بكسر القاف وهو حبل يشد به الخص المراد به عقد القمط يعنى اذا تنازعا فى حائط
ووجهه الى احدهما او تنازعا فى خص ومعقد القمط فهو بينهما اى الحائط والخص يكون بينهما
نصفان عند ابى حنيفة وقالا لمن اليه الوجه او القمط يعنى تقضى لمن اليه وجه الحائط او معقد
القمط لان الظاهر يشهد له اراد بالوجه الوجه الذى فيه النقوش واما التخصيص والتطيين
اذا كان لاحدهما لا تقضى له بالاتفاق لان هذا يفعل مع البناء من الحقايق وكونه انهما متساويان
فى اليد والدعوى فيتساويان فى القضاء القمط قد يتعذر فى جانب المالك ويجعل فى جانب
الجار فلا يكون مرجحا وكذا وجه الحائط وقد يجعل فى مرائى الناس ويخص لذلك فلا يكون مرجحا
وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الآخر يعنى اذا كان علو لرجل
وسفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يتصرف فى ملكه بان يتد فيه
وتدا او يفتح كوة او نحوهما مما فيه احتمال الضرر الا باذن صاحب العلو عند ابى حنيفة وكذا
بالعكس لان حق كل منهما متعلق بملك الآخر فلا يجوز تصرف احدهما بدون اذن الآخر كما فى الشركين
واحتمال الضرر كان فى المنع واجازاه ان لم يضر به ضررا ظاهرا الا انه تصرف فى ملكه ولا
ضرر فيه على غيره ظاهرا ولا يمنع عنه باحتمال الضرر

فصل

واذا كانت التركة فى يد
زيد فجاء احد الزوجين وطلب نصيبه من التركة فصدقه زيد اى اعترف بزوجيته يأمر
ابو يوسف زيدا باعطاء اقل النصيبين يعنى اذا كان المدعى هو الزوج يعطيه الربع وان
كان هو للزوجة يعطيها الثمن لاكثرهما اى قال محمد لكل منهما اكثر النصيبين قيد بتصديقه لان
المدعى لو اثبت الزوجية بالشاهدين وقال لا يعلم له وارثا آخر فلاكثر النصيبين اتفاقا
وضع فى الزوج والزوجة لان الوارث المدعى لو اثبت اذا كان ممن لا يحجب بغيره كالاب والابن
يدفع القاضى المال اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ لا يدفع المال اليه واما اذا كان
ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة ففيه الخلاف من الحقايق لابى يوسف ان الاقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)